

حط عليه وانفك حجبته لكونه صاعدا وانته ورسوله كما لو قال انا عدل فدفرت بيننا
 بان العدالة اذ لم تثبت فلا اصل لعدمها وبعدها ثبوتها الاصل عدم الكذب قوله لانهم خبر
 الامة التي هي خير امة بنص القران قوله صلى الله عليه وسلم خبره مقدر في اهل عصره قوله
 بعفصاها اي من الخلد الظاهر اي يكن نفسه من ابقاء عليه بعد ان قدم واقبل وعزم على ان
 لا يعود يخرج عن عهده وفيه عدل لا كما كان وفيما ذكره السامع الى ان اثبات العدالة لهم
 لا تستلزم عصمتهم عن الذنوب ومن فريد القلب بعد التهم انه اذا روي عن احد منهم
 به ما حديث كان حجة كما لو كان معينا والى ذلك اشار الشافعي في القول المقابل بقوله
 فيبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة الذي يوجب ظاهر العدالة او مقطوعه ما
 كالشيخين رضي الله عنهما قوله فالالمضم اي تعريفه على اصطلاح الحديثين قوله ما سقط
 منه راويان فاكثر معناه ما سقط منه واحد مع صلاحه لسقوط اكثر فاقبل ما يتحقق فيه
 قوله بعد تابع التابعين كما ان اقل ما يتحقق فيه المنقطع قوله تابع التابعين فخصيصه
 المعضل بقوله من بعد تابع التابعين والمنقطع بقوله تابع التابعين اقتصار على اول
 المراتب بدليل التعريف وتوضيحه ان قوله في المنقطع من تابع التابعين ليس بقيد المنقطع
 لصدق تعريفه الذي على قوله من بعد تابع التابعين فقوله منقطع اي فرد من افراد
 المنقطع لصدقه عليه وقوله في المعضل من بعدهم اي بعد تابع التابعين ليس بقيد للمعضل
 لصدقه تعريفه الذي على قوله من بعد تابع التابعين فقوله فضل اي فرد من افراد لصدقه
 عليه وبهذا يعلم ان المنقطع اعم مطلقا من المعضل لصدقه بما سقط منه راويان فقط كما
 المعضل

صحيحه

صحيحه

المعضل لا اعتبار الزيادة على اثنين في مفهومه وان المنقطع صواب المرسل بقوله لينفرد
 عن المعضل اي بقوله واحد لا اعتبار الزيادة على اثنين في مفهوم المعضل كما عرفت
 وقوله عن المرسل بقوله غير الصحابي قوله لبي صلعم كذا انما ذكره لان المرسل
 هو المقول لا القول وقوله فهو قول الشافعي اي فقط قوله لا وهو عدل عنده اي لم يقط
 وقوله والذكان ذلك اي الاسقاط تدل بسا قول واجب منع ذلك اي ان العدل لا يسقط
 الا من اخ قوله قال سلم قبل عليه لم يقل سلم ذلك الا في اثنا سوال وورد في مقدمة صحيحه
 على لسان خصم غير انه لما رد ما عده من كلام الخصم وسكت عنه كان ذلك ظاهرا في انه
 ارتضاء التمي قوله واهل العلم بال اخبار عطف على السامع رضي الله عنهما قوله في سلمه ابن
 عبد الرحمن اي كما ينبر الى ذلك الكاف قوله برويان عن ابي هريرة لم يقل لا برويان الا عن
 هريرة لان روايتهم ما لا تحصر لابي هريرة بل في الصحابي وقوله المش في شرح الورقات
 عند قول المتن الاسعد ابن المسب فان مرسله فغشت فوجدت كلها مسانيد برويان
 له الصحابي وهو في الغالب صرح ابو هريرة رضي الله عنهما قوله وان عند مرسل كبار التابعين
 اما بقيد الكبار لان غالب رواياتهم عن الصحابة فيغلب على الظن ان الساقط صحابه
 فاذا انضم اليه عاصدا كان اقرب الى القبول قال بعضهم فعلى هذا ينبغي ضبط تابع الكبير عن روايات
 الصحابة والصغير عن اكثر روايات عن التابعين التمي قوله بان يشتمل على ضعف تصويبه لكونه
 الاسناد العاصد ضعيفا اذ الغرض ان العاصد باقسا له صالح للتجريح قوله فالانضمام الى الكفا
 اي وجوب الانكشاف كما اشار الى ذلك الشافعي في المقابل بقوله وقبل لا يجب الانكشاف قوله